المجلس)582(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح 00·00·02

برافو قبول الهدية من المشركين قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هاجر ابراهيم عليه الصلاة السلام بشارة فدخل قرية فيها ملك او جبار - <u>00:00:23</u>

وقال اعطوها ادر واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وقال ابو حميد رضي الله عنه اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له - <u>00:00:45</u>

ببحرهم قال هددنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شيبان. عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه انه قال واهدينى النبى صلى الله عليه واله وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب - <u>00:01:07</u>

الناس منها فقال والذي نفسه محمد بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن منها هذا وقال سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه كيدر انه كيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:01:30</u>

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخارى رحمه الله باب قبول هدية المشركين - <u>00:01:54</u>

باب قبول هدية المشركين يعني ان انه قد جاء في السنة في قبول الهدية من المشرف ولكن ولا سيما اذا كان يؤمن اه يطمع في اسلامه. وان ذلك مما يساعد على ذلك ويشجعه على ذلك - <u>00:02:10</u>

وجاءت الاحاديث العديدة في ثبوت ذلك ومنها هذه الاحاديث التي ذكرها المصنف واشار اليها اشار الى بعضها وهي موجودة باسانيدها في مواضع اخر فذكر اولا اثر او الحديث الذي في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام - <u>00:02:30</u>

ومعه زوجته سارة وانه لما مر بجبار آآ آآ اراد ان يعني يعتدي على على على زوجته وقد مر الحديث بذلك وهو قد اهدى وقد اهدى وقد اهدى اليها هاجر ام اسماعيل - <u>00:02:56</u>

يعني فهذا فيه قبول فيه قبول هدية من الكافر ابو الهدية وهذا انما هو بشرع من قبلنا هو معلوم ان شرع من قبلنا يعني فيه ثلاثة اقوال لاهل العلم فمنهم من قال - <u>00:03:21</u>

انه شرع لنا ومنه من قال ليس بشرع لنا ومنهم من قال ان جاء في شرعنا ما يدل على اعتباره فهو معتبر وان جاء في غير ما يدل على عدم اعتباره فانه لا يعتبر - <u>00:03:36</u>

وهذا الذي جاء في شرع من قبلنا جاءت شريعتنا في اعتباره وثبوت قبول الهدية من يعني في في احاديث عديدة جاي قال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحره. وقال ابو حميد - <u>00:03:53</u>

اهدى ملك يعني اه ايلة اه بغلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بغلة بغلة نعم خالة بيضاء بيضاء وكتب له ببحرها وكساه وكساه بردا وكساه يعنى كتب له ببحرهم - <u>00:04:22</u> آآ الجملة الاولى وهي قوله آآ اهدى يعني ملك ايلة الى الاهدى ملك هيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء بغلة بيضاء اهدى له بغلة بيضاء وهل اهدى له ايضا - <u>00:04:42</u>

وجزاه بردا وكساه بردا يعني كيف الرسول صلى الله عليه وسلم واهدى له كساء وكتب له وكتب له ببحرهم يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كتب له ببحرهم يعني بالاقليم الذي هم عليه - <u>00:05:02</u>

يعني حيث ادوا الجزية فكتب بانه يبقى على ولايته وعلى يعني آآ على بلده والبحر هو المقصود البلاد لان المدن يقال لها يعني بحار ويقال للمدينة بحرا يقال المدينة فى واحدة يقال لها بحرا - <u>00:05:20</u>

فالمقصود بذلك ان الرسول عليه قبل الجزية واقره على ولايته على بلاده التي قال انهى نحرهم اذن هو اهدى بغض الملك ملك عيسى. نعم نعم وجساه بردا الفاعل قال ايش - <u>00:05:42</u>

وكتب له ببهرهم اه يعني قد يكون ان انعكسه كتب له بحرهم معطوفة على انه يعني قد يكون هذا الذي الذي فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام وان كان من ذاك فهو مثل بغلة كل منهما هدية - <u>00:06:11</u>

والرسول عليه الصلاة والسلام قبل الجزية منه وابقاه على ولايته في بلاده التي هو فيها قال عن انس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده - <u>00:06:38</u>

المناديل سعد بن معاذ في الجنة اكثر من هذا قال سعيد ابن قتادة عن انس انه كيد ردومة عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ذكر هذا الحديث ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم اهدى له - <u>00:07:00</u>

اه جبة من واه جبة سندس وهذا الذي هو اتى بالاسناد ليبين الذي اهدى وانه يعني مش اكابر وانه من الكفار اه وهذا من المفروض يترجمه لانه اتى بالحديث بطريقة ثانية ليبين - <u>00:07:15</u>

اما مطابقة الترجمة من جهة البيان الذي جاء في الثاني وانها من كافر اعد عن انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة اهدي هنا لم يبين المهدى. والطريقة الثانية بينت بينته وانه اه - <u>00:07:38</u>

يعني اه ملك اين؟ نعم وكان ينهى عن الحرير كان هذا ينهى عن الحريق. يعني ينهى عن الحرير وهذه جبة من حرير عجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده فمناديل سالي بن معاذ في الجنة احسن من هذا. فعجب الناس من من حسنها ودينها - 00:07:59 ويعني جمالها فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي والذي نفسي بيده لما نذيل سعد في الجنة احسن من هذا. يعني آآ اقل شيء يستعمل هو المناديل ويعني فهي احسن من هذا واذا كان هذا الشيء الذي هو اقل من غيره فان ما سواه وما اعلى منه - 00:08:25 من غير المناديل فانه يكون اكمل وفي غاية الكنائس الحاصل من ايراد الحديث هو لكون الرسول صلى الله عليه وسلم اهدي اليه هذه الجبة هو الذي اهداها اليه كافر وحدثنا عبد الله بن محمد - 00:08:49

المسند عن يونس ابن محمد المؤدب البغدادي. نعم. عن شيبان ابن عبد الرحمن النبوي عن قتادة عن انس نعم قال وقال سعيد عن قتادة قال سعيد ابن ابي عروبة وزادت عن انس ان اكيد ردومة. كيدي ردومة يعني هو الذي اهدى - <u>00:09:10</u>

يعني هو الذي اهداها. نعم واحدهم اثنان آآ هو يعني اورد الحديث هنا من اجل ان يبين يعني فلا ادري لكن الحديث هذا جملة ثانية اه لتبين ان المهدى هو كافر - <u>00:09:39</u>

على ساحل البحر فهي يعني في في ليست قريبة من البحر وانما انما هي للوسط وهذه دلالة قالوا انها على طريق المصريين الذين يأتون الى الحج لا ادري يعني قضية القصة ولا انها قصة ثانية لكن سياقك اياها وذكره اياها بعد ذلك يبين - 00:10:06 المفزي لكن سياقك من اجل ان يبين ان ان محدش شاهد يقول اهدي ما قد يكون احداها مسلم. نعم. بينهما نسختان وهو واحد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن فقال انه كيد ردومة الجنة وهو كيدوم هو كيد غزير اكدر - 00:10:44

عزومة لضم اللي مهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام هيدومة الزندل مدينة بقرب تبوك فيها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل بالمدينة وثمان من دمشق. وكان اكيدر من وكان - <u>00:11:25</u>

افيد من شاء وهو اسيد ابن عبد الملك ابن عبد الجن كان اكيدر ملكة وهو مفيد ابن عبد الملك ابن هاجر في جدة ايش اللي قاعد

```
اليوم قال ايش تجده بتصغير اكثر. ايه ده - <u>00:11:39</u>
```

ايه نعم المدينة بقربها نحن وزرا وحسن اما اي لا ذكر فيما ذكرتم في ساحل البحر من طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب هذه قضية ذكره هذا بعد هذا مع انذاك يعنى المجهول - <u>00:12:02</u>

المهدي في قضية الجدة من حديث علي عند مسلم انه قيل ردوما اهدى للنبي وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال يقل زهورا بين الفواطن. فيستفاد منه ان الحلة التي ذكر عليه في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداها اتيدر. ليست - <u>00:12:31</u>

آآ منه ان الحلة ما التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اداء جيدا في غسل الشاه في كل يعني بلد اخر غير وذكره اياها بعد ذلك - <u>00:12:55</u>

كيف حمام التفسير وتبيين المجهول المهدي المجهول قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن حارث قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اتت النبي - <u>00:13:26</u>

صلى الله عليه وسلم بشارة مسمومة اكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها؟ قال لا فما زلت اعرفها وفي نهاوات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم ذكر هذا الحديث انس - <u>00:13:47</u>

بان يهودية اهدت الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مسمومة وانه اكل منها عليه الصلاة والسلام ومحد يشاهد من هذا هو كون اليهودية اهدى للرسول صلى الله عليه وسلم فهي اه ترجمة قبول هدية المشركين - <u>00:14:04</u>

وهذا منها لانها كافرة ومعلوم ان لان اليهود والنصارى انهم مشركون وقد جاء النص على اشراكهم في القرآن انهم يشركون بالله عز وجل آآ يعني آآ ليس الامر يكون خاصا بالمشركين والوثنيين بل كلهم حكمهم واحد - <u>00:14:24</u>

واحد الوثنيين والكتابيين نعم قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن والد ابن حارث نعم عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك. نعم عن جده - <u>00:14:48</u>

يعني يأتي في في اسانيد عديدة يعني يكون الحجاج يرون عنه فمر بنا بالامس يعني ايش الى انس المرض نفسه اه قبل امس المسافة التى بين المدينة كم مراحل ها؟ نعم هكذا يقول - <u>00:15:11</u>

يعني الواقع انها اصل لان المدينة فيها مراحل بينها وبين مكة هذه اطول منها بكثير جدا تصل الى قريب الضعف الواقع هي تسع مراحل هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن انس رضي الله عنه انفجنا ارمل - <u>00:15:52</u>

الظهران هشام ايش؟ هشام بن زيد من اجل يمر يمر يرون عنه مباشرة هنا الحديث آآ يعتبرنا الضيافة هدية؟ ايه اليهودية عدد النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة مسمومة ليس الضيافة اي ضيافة - <u>00:16:25</u>

اهداف الرسول المضيق هو الذي يؤتى اليه الضيافة هو الذي يؤتى اليك وان هذا ليس فيها وانما هو هدية هو نفس الحديث وهو قال اتت اليها؟ نعم هكذا منها قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله - <u>00:17:02</u>

الله عليه واله وسلم ثلاثين ومئة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام؟ فاذا مع رجل صاع من طعام او نحو وعجن ثم جاء رجل مشركان طويل بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:17:42</u>

عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة وصنعت وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بزواج البطن ان يشوى عين الله ما فى الثلاثين والمئة الا قد حز النبى صلى الله عليه وسلم له عنه - <u>00:18:02</u>

الا قد حزن النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من ثواب بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياه وان كان غائبا خبأ له فجعل منها صفعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا ففظلت القصعتان فحملناه على - <u>00:18:22</u>

او كما قال ثم ذكر هذا الحديث بقصة رجل الذي كان معه المشرك الذي معه غنم وسألوه يعني يعني الذي اتى به هل هو هدية؟ او او بيع؟ فقال بيع - <u>00:18:42</u>

يقول حصل الشراء منه ولكن محل الشاهد من الهدية وقبول الهدية الرسول قال له هدية او هبة يعني اذا هذا هو محل شاهد من

ارادة في قبول هدية المشرك لانه ان الامر يتعلق بين امرين اما ان يكون هدية واما ان يكون بئر - <u>00:19:04</u>

وقال انه هدية وليس للبيع وقال انه بيع انه هدية انه بيع وليس بهدية فدل على هذا على ان الهدية من المشرك لا يجوز القبول لها من علامات النبوة واآ يعنى يزيد ان انقطاعا من طعام او يعنى شيئا يسيرا يزيد عليه مع هذه الشاة وهم مئة - <u>00:19:22</u>

ثلاثون واكلوا وشبعوا وزاد على ذلك. ثم ايضا سواد البطن الذي هو الكبد او يعني ما يضاف اليها من في البطن آآ كل آآ واحد من هؤلاء المعتدلين قطع له قطعة - <u>00:19:48</u>

كان موجودا سلمت له ومن كان غير موجود احتفظ بها له فهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو النعمان محمد بن خلف البصري عن المعتمر بن سليمان. نعم. البصري عن ابيه. وهو سليمان ابن طرحان. البصري. عن ابي عثمان. هم - <u>00:20:06</u> البصري عن ابي بكر عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما فكلهم بصريون الا الصحابي قال رحمه الله تعالى باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديار - <u>00:20:32</u>

ان تبروهم وتقسطوا اليهم. قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال. قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عمر رضى الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبى صلى الله عليه واله وسلم ابدأ - 00:20:55

هذه الحلة نلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة. واوتي رسول الله صلى الله عليه سلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحنة فقال عمر كيف البسها وقد انس فيها ما قلت؟ قال انى لم - <u>00:21:15</u>

لتلبسها تبيعها او تكسوها اوزن بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ثم اورد المشركين وهي مقابل الباب الاول الباب الاول نقول هدية المشركين وهنا عند ابداء المشركين - <u>00:21:38</u>

وعود في هذا الحديث الذي اه سبق ان مر بنا واورده من اجل الجملة الاخيرة التي فيه وهي ان عمر اه اه ابعث بها الى اخ له يعني بمكة اه وهو مشرك يعنى فهذا فيه الهدية للمشرك او الهدية للمشركين - <u>00:21:57</u>

والحديث سبق ان مر بها قبل هذا. نعم قال قوله تعالى قول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ويبدلوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم يعنى وهذا البر - <u>00:22:17</u>

فاظن ما هو من المسلمين للكفار ومن او من من المسلمين الى الكفار عن سليمان ابن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال حدثنا عبيد بن إسماعيل وهددنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قال - <u>00:22:30</u>

هذي مسعدية امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستفليت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منذ وهي غالبة افأصل امي؟ قال نعم صلي امك - <u>00:23:03</u>

ثم ذكر هذا الحديث في قصة اسماء وامها التي قدمت اليها ومشركة وهي راغبة يعني راغبة الصيام وراغبة في الاحسان والاحسان وقال عليه الصالة والسلام انصري امك يعني ومعنى كونها تصلها يعني تعطيها شيئا او تهدي لها شيئا فهو من هدية المسلم للكافر - 00:23:20

حدثنا عبيد بن اسماعيل نعم عن زميل اسامة عندي شام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر نعم رحم الله تعالى باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته. قال حدثنا مسلم ابراهيم قال حدثنا هشام - <u>00:23:44</u>

وشعبة قال احدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم العائد من جبته كالعائد فى وجهه ثم ذكر هذه الترجمة فيها باب لا يحل لاحد - <u>00:24:08</u>

ان يعود في هيبته وصدقته او صدقته في هبته او صدقته آآ يعني هذه هذه الترجمة يعني تدل او المراد بها ان من اهل شيء فانه يبقى على ما حصل من الاثناء - <u>00:24:29</u>

انه لا يستعيذه ولا يسترجعه. وان ذلك لا يحل ولا يزوغ. وقد وكذلك الصدقة الانسان لا يستعيدها ولو بالشراء ولو باي بثمن قليل لا يجوز العضو ولا في الصدقة ثم ذكر هذا الحديث الذي في قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد بهبته كالعائد في قريه - <u>00:24:46</u> والروايات الاخرى فيها كالشلل يعني يعني يقول ففيه يعني تشبيه تشبيه باخص الحيوانات باخص افعال ذلك الحيوان وهو الذي مستقبل اذا كان يعنى كلب مستقذر يرجع في شيء مستكبر خرج منه واقع فان من يفصل - <u>00:25:12</u>

من هنالك يشبه هذا الكلب الذي لديه حالة وهذا فيه يعني بيان الفظاعة والشناعة والقبح والسوء يعني في ذلك بهذا التمثيل الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:25:38</u>

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن هشام وشعبة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا مثل الثوب - \$00:25:54

الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في غيثه. الحديث معنى سابق الا انه نص على الكذب وعلى ان هذا مثل سوء. وانه ليس للمسلمين ان يكونوا كذلك وان يكونوا مشبهين للكلاب - <u>00:26:26</u>

ان في هذا الذي يعني هذا شأنها التي يعني هي خفيفة وترجع في طريقها اعمدوا هذا التشبيه يعني يدل على خطورة هذا الامر وعلى حرمته وانه غير زائر وانه لا يليق بمسلم ان يكون - <u>00:26:41</u>

بان يكون كذلك حدثنا عبدالرحمن بن المبارك وليس اخو عبد الله ايه؟ عبدالرحمن بن المبارك. ايه ليس اخ عبدالله ادلة متقدمة هذا العيشى البصرى اقول هذا من طبق الشيخ البخاري وعبدالله المبارك من طبق الشيوخ شيوخ - 00:27:01

ينطلق الاصل اخو ظهير وذاك اخ كبير ممكن المدام ان فلان يعني منصوص عليه او انها من شيوخه يعني كان هذا كان يذكر ان اخوه واخوه غالبا المعروف ان الغير المعروف يعرف بالمعروف كما يأتى فى بعض - <u>00:27:27</u>

الشهيد هو اخو فلان عندي يحيى بن شعيب ويحيى بن ابي شعيب الانصاري عبد ربه يعني قالوا اخوه واخوه يحيى بن سعيد واخو يحيى وكذلك يأتى يعنى فى اناس غير مشغولين فى يعنى يذكرون او يذهبون او يعرف بهم - <u>00:27:52</u>

الى اناس معروفين عن عبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري عن ايوب تميم السفياني البصري من العكرمة عن ابن عباس نعم قال كله وصيون الا ابن عباس لما قتلاها مدة. نعم - <u>00:28:12</u>

قال حدثنا يحيى ابن فزعة قال حدثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله اضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برص فسألته فسألت عن ذلك النبي صلى الله - 00:28:32

عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيده وهذا الحديث يتعلق بذكر الصدقة او ذكر الصدقة ظن الرسول وان عمر رضي الله عنه اعطى رجلا يعني جملا وبعيرا يعني يحمل يعني - <u>00:28:52</u>

يركبه ويستعمله في الغزو في الجهاد في سبيل الله تصدق عليه لانه لا يجوز لان بعض الصحابة لا يجدون شيئا يركبون عليه ايه؟ يعطيهم من عنده قدرة ومن عنده وعمر رضى الله عنه اعطى يعنى هذا الرجل فاضاعه - <u>00:29:16</u>

يعني اهمله يعني اهمله ولم يعتني به حتى نزل حتى صار يعني شيئا يعني لا يؤبه به فظن فاراد وقال انه يعني قد يكون يبيع برص لانه هزيل والرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تفعل - <u>00:29:36</u>

ولو اعطاك يعني لا تنسى به بقينا بقى ان العائد من غسل الكلب يعود في قيدها يعود في قيدها نعم يقول جددنا يحيى بن قزعة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه - <u>00:29:54</u>

عن عمر قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخرنا هشام ابن يوسف ان ابن جويد احضرهم قال اخواني عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة - <u>00:30:15</u>

ان بني صهيب مولى ابن جدعان اذ دعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا عن عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة. نعم. ان بنى صهيب مولى بن جدعان فى الدعوة - 00:30:32

بيتيه وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا. نعم. فقال مروان من يشهد لك ما على ذلك؟ قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة. فقضى مروان بشهادته لهم. ثم قال باب - <u>00:30:55</u> فاجاب ريشة ليس في ترجمة والاصل ان الباب اذا ذكر بدون ترجمة يكون كالفصل من الباب الذي قبله وفي الفرع من الباب الذي قبله والصلة بالباب الذي قبله غير واضحة. والحافظ ابن حجر يعنى ذكر ان ان ان - <u>00:31:20</u>

انا اقول في الحديث نفسه انهم ما سألوا يعني وهنالك علاقة بالعودة فيه يعني وليس بواضح يعني ما ذكره الحافظ ليس بواضح يقرأ كلام الحافظ قال ومناسبته لنا ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستأصلوا هل رجع ام لا -00:31:43

يعني هذا ليس بواضح رجع ولا ما رجع يعني الاصل ان والرسول صلى الله عليه وسلم لا يرجع ولا يعني يعني ولا هو الذي يمثل بخطورة هذا رجل ابن كلب - <u>00:32:17</u>

آآ يعني يبدو ان هذا هذا تعليل يعني غير واضح ولا يتضح يعني آآ شيء يفيد اتصاله بالباب الذي قبله والحديث معناه ان بني صهيب نعم قول ابن جدعان نعم ادعوا بيتين وحجرة نعم - <u>00:32:35</u>

ذلك صهيبا. نعم يعني هذا دعوا ان ابناء صفير بالدعوة ان النبي اعطاها صهيب وان مروان امير المدينة مروان الحكم غير المدينة في زمن بعد ذلك يعنى طلب من يشهد - <u>00:33:05</u>

ولا لا؟ من يشهد؟ فجاء عبد الله ابن عمر وشهد. فقضى بشهادته او اعطاهم اياه بشهادته ولعل يعني ذلك لان هذا شيء يتعلق يعني يتعلق عطية الرسول صلى الله عليه وسلم والا لو كان - <u>00:33:20</u>

لو كان يعني في امور يتخاصم فيها بين يعني شخص وشخص فان الشاهد الواحد لا يكفي الا في قصة الا في قصة الحديث خزيمة ابي ثابت الذي شهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ان شهد له بشهادة رجلين وابن عمر ما اعتبر شهادته بشهادة رجلين وانما اه اعتبر - 00:33:38

ان يعني شيء يتعلق اه شيء بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو اعطى هذا الشيء ولم يحتاج الى ان يبحث عن زيادة في الجهود والا فان الشاهد يعني آآ اذا لم يكن في القضية الا شيء واحد - <u>00:34:04</u>

فانه يستحلف وقال رسول الله في الشاهد واليمين. قال رسول الله الشاهدي واليمين في الخصومات. يعني في الخصومات بين الناس. لكن هذا تعلق بامر يخص الرسول عليه الصلاة والسلام فهو مثل الذي مر بنا في قضية الصحابي الذي - <u>00:34:24</u>

قال ان الرسول وعده اذا جامع البحرين انه يسقيه كذا وكذا فاعطاه ابو بكر اعطاه ابو بكر آآ تنفيذا لما وعد به رسول الله عليه الصلاة والسلام. فيكون هذا من هذا القبيل - <u>00:34:44</u>

قال حدثنا ابراهيم بن موسى عند هشام ليوسف نعم عن ابي جريج نعم عن عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة. نعم. سيدي عمر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - <u>00:35:02</u>

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وانعمكم الله الصواب وقبل الحق عباد الله وعافاهم ونفعنا الله المسلمين والله لنا ولكم والمسلمين الله المسلمين امين امين ابن عمر الان شهد على ذلك. نعم - <u>00:35:24</u>

وشهادته هذي حصلت بعده ما يدري رجع ما رجع وساق اعلم ان الانسان اللي عنده شهادة يعني طويل يأتي بها عند مناسبتها هذا قولهم يستفصلوا لم يستفصلوا ما سئل يعنى ما جرى الان مروان وقال له انت الان يشهد ان ليس الاعضاء - <u>00:35:42</u>

طيب وش حصل بعدين ملحظ لاننا مثل ابن عمر ايه وليس ابن عمر انه يعني ايش الذي حصل؟ نعم الاصل الاصل ان ان مثل هذه هي شهادة فيها ان نرى للرجوع بهيمة لان هذا السؤال اصلا لو ورد من القاضى - <u>00:36:17</u>

وان كان سيقول امكانه موجها لابن عمر فالامر سهل. وابن عمر قال رجع ولا ما رجع لكن اضافة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يرجع هذا صعب يرجع فى فى هبته - <u>00:36:42</u>

انها اضافة لرسوله انه يرجع او يفكر بانه يرجع هذا في غاية الصعوبة اقفل يا ابني قبله والمراد من الصليب هو صهيب سنان ابوه. نعم وهكذا قال طبعا هو من سنان الرومى - <u>00:36:57</u>

في العرب في باب شراء المملوك من الحربي من كتاب البيوت قوله مولى بن جدعان وللباقين ابن جدعان المرأة هنا في رواية مولى

ثاني يدعى. وللباقين مولى ابن جلعان وللواجب اسماعيل من طريق ابي حاتم عن ابراهيم موسى شيخ البخاري فيه - <u>00:37:26</u> وعبدالله بن جنعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن مرة واما غريب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح الغضيبي وعقبال وعثمان ومحمد وحبيب الان مع ابناء صهيب - <u>00:37:53</u>

يعني هؤلاء اللي يليق بابناء صهيب انهم قالوا كذا وكذا. طيب قال من يشهد لك ما ان المتولي للدعوة بذلك منه كان اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصلة الجمع - <u>00:38:15</u>

التدريب طيب شلت واحد الان يكفي انا قلت لعل هذا من جنس الشيء الذي حصل لي اصحابه العزيز الذي وعده الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءنا للبحرين ان يعطيه وهكذا وهكذا وهكذا. فقال ابو بكر من كان له عدا او دين - <u>00:38:36</u>

صلى الله عليه وسلم فليأتي الى ما جاءنا بالبحرين فجاء انه صحابي صحابي رضي الله عنه فيعني سيكون هذا النهج يعني يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو من الجنس الذي امضاه ابو بكر لان هذا شيء يتعلق بحق الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:00

او الشيء الذي يعني آآ اضيف الى الرسول عليه السلام وليست خصومة بين شخصين من الناس لان خصوم بين الشخصين الناس لابد من قرار المدعى عليه او شهود الذين يأتى بهم المدعى - <u>00:39:26</u>

مدعي اذا لم يأتي الا بشاهد واحد فانه يحلف مع اليمين يحلف مع يعني الذي هو المدعي لان النبي مر بالشاهد واليمين لان صار عنده قوة يعنى اصل الجنة اليمين عمودها عليه ولكنه لم يفى يضاف اليه اليمين حكم له بالشهادة - <u>00:39:46</u>

اما هنا حكم بشهر واحد ولعل ذلك لكانه يتعلق بشيء حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنحاول ابن حجر ابدأ قول اخر وشو؟ قال لنا ابن عمر استخدم اللامة يقول فشهد - <u>00:40:10</u>

من اعطى صلى الله عليه وسلم صهيب البيتين اللام يقول لام القسم كأنه اعطى الشهادة حكم القدر او فيه قسم مقدم او عبر عن الخبر بالشهادة. والخبر يؤكد بالقسم كثيرا - <u>00:40:29</u>

وان كان السامع غير منكر ويؤيد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده ولو كانت جهالة حقيقية نحتاج الى شاهد اخر هو الان طلب منه شهود وما حضر الا بالعمر - <u>00:40:49</u>

وابن عمر عنده علم بهذا وبنى عليه وليس عنده اكثر من هذا الشاهد ولكن الذي يبدو كما قلت هنا مسألة ليست خصومة بين شاهدين بين شخصين يعني يحتاج الى شاهدين او او الى شاهد ويمين. وانما هي مع فعله مع شيء حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:09

هو الذي حصل يمكن ان ان يتسامح فيه ليكون يعني حصل من رسول الله ولا يشاع في بحيث انه يصير مثل الخصمين خصمين اذا خصم فانه لا بد من شهيدين - <u>00:41:32</u>

او اه اعتراف مدعي او شاهدين او شاهد ويمين. قال قد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح ان انه يكفي الشاهد الواحد اذا امت اليه قرينة تدل على صدقه - <u>00:41:48</u>

وترجم ابو داوود بالسنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق خزيمة بايجابي بسبب تزيته الى الشهادتين وهي مشهورة والجمهور لكنه خاص على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم - <u>00:42:04</u>

وهي ما تتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وتصديقه آآ تسويق الرسول صلى الله عليه وسلم جاء يعني جاء بالشرع من الله عز وجل فيصدق فيه ويعنى يصير فى يعنى يتردد فى شيء حصل يعنى مع رجل اخر - <u>00:42:28</u>

فيعني الرسول ادر شهادته لانه بناها على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صدق في كل شيء يقول عليه الصلاة والسلام غيبنا قال اجيال اخر اه ان هذا البيت يعلم ام سلمة - <u>00:42:47</u>

وهي التي وهبته لصهيب ذكر عمر ابن شبه في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب هنا اللي عندنا في البخاري ان الرسول هو الذي ولعلها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:43:03</u> او نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فاقام بصهيب او هو بيت اخر غير ما وقعت به الدعوة المذكورة والله قد يكون هذا غادى يكون هذا - <u>00:43:30</u>

اذا رجعت الصدقة الى الانسان عن طريق الميراث. لان هذه مستدرات في الحديث الذي اه هو ردها عليه كاميرا واذا وهب هبة يريد بها الثواب ولم يثق او ان يرجع - <u>00:43:47</u>

اذا كان اذا كان يعني ابداده لا شك اه يعني اه انه يعني ما هي بهذه هدية اه نافذة وهدية من اه يعني من حضرة قال انه يريد اذا كان النصر انه يريد يعنى شيء - <u>00:44:14</u>

يعني اكرم من هذا هذا هو يرجع لانها هي اتى بشيء يريد بشيء فلم يضيعه ليست فداء هذه هبة يعني اه مقصودة الاحسان فيها الى المهدى اليه وان المقصود بها الاحسان الى نفسه بحيث يحصل - <u>00:44:33</u>

جعلوا ميدا في عدم الرجوع في الهبة وهي القبض يعني هذا هو يعني اذا كان الانسان في نفسه فهو اراد ان يهدي او على كذا فلا يلزمه الشيء الذى ما حصل فيسلم - <u>00:44:51</u>

وينها وين حصل بوعد يعني خلاف الوعد في هذا اشغل من من من اذا اه الرجوع يطالب بها قال ومما لا رجل مما لا رجوع فيه مطلقا. الصدقة يراد بها ثواب الاخرة - <u>00:45:15</u>

ينحرف الغالب ايش اسمه فقير اذا غني الى غني هذا يريد يعني الدنيا لكن هذه في الغالب ما تكون الا من علي اللي فقير لا تكون فقيرا لغني صافي اذا اهدى لولي اي معناه انه يريد شيء اكثر مما اعطى - <u>00:45:42</u>

قال واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد الغضب قال وقد استشكل رجل عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه ارجح واجيب بانه تعارض عنده المصلحة - <u>00:46:19</u>

اللدمان هو تبليغ الحكم الشرعي ووجه الثاني ما عمل به وعقب بانه كان يمكنه ان يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين والله ان محل رشحان الكتمان انما هو قبل قبل الفعل - <u>00:46:46</u>

وعند واما بعد وقوعه المعنى اخر حتى نفهم الصورة ايش اللي عمر رضي الله عنه خرجت منه هذه الصدقة ورجوعها اليه انما يكون حياء من الذى اعطيت اياه لانه اذا - <u>00:47:12</u>

جابه منه وطلب منه يعني تسهل قد يعطيه برص من اجل انه فوجئ من هو آآ الرسول صلى الله عليه وسلم حرم عليه ذلك يعني مطلقا ذو حتى ولو باعه بدرهم كما قال النبى عليه الصلاة والسلام يعنى مبالغة فى التى - <u>00:47:37</u>

الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يعني يعني يسد الباب في هذا في هذا المجال يعني بحيث ان الانسان لا يرجع الى شراء صدقته لان الذى سيشتريها منه يبيعها عليه - <u>00:47:54</u>

لانها شجرة هي تساهم معي ويتهاون معه لانها صدرت منه بخلاف لو جاء غيره جوج جريها فانه لا يتأثر كما يتأثر من الذي اعطاها اياه وانا اريد الكلام الاخير سجل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمان وارجح - 00:48:13

آآ كون عمر رضي الله عنه يعني قال اني فعلت كذا وكذا وهو في الاخر ذكر قال انها انها يعني تعارض اخر كلام بانه تعارض عنده المصلحة وتبليغ الحكم الشرعي. نعم. ورجح الثاني فعمل به. لا بعدها. عقب بانه كان يمكنه ان يقول حمل الرجل على - 00:48:40 وفي المسألة نعم ولا يقول حاملت فيجمع في جمع بين المصلحتين والظاهر ان محل ريحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعند واما بعد وقوعه فلعل الذي اعطيه هذا على ان الذي اعطاه - 00:49:03

يعني نرجع اليها فلعل الذي اعطي الشخص الذي اعطي الجمل اذاع ذلك اذا انتفى الكتمان ويضاف اليه الذي اعطي ويضاف اليه ان فى اضافته لذلك الى نفسه تاكيدا لصحة الحكم المذكور. لان الذى تقع له القصة اجدر - <u>00:49:24</u>

ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد باضافته الحكم الى نفسه واحتمل ان يكون محل تريح الادمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب والرياء - <u>00:49:54</u>

اما من امن من ذلك ان عمر فلا يقول السائل حفظك الله رجل يشتغل في بيع الادوية يشتريها من تونس ويقوم بتهريبها الى ليبيا

نبيعها في ليبيا هل ماله حلال - <u>00:50:12</u>

اذا كان يترتب عليها مضرة في هذا العمل يعني فلا يعني يقدم على شيئا فيه يقدم على شيء فيه مضر لا يقدم على شيء فيه مضرة يعنى وهو كونه يعرض نفسه اليه - <u>00:50:30</u>

واما لو انه يعني حصل منه شيء من ذلك او اجاب معه بشيء يعني ولم يمر على الجمارك لانه المفروض وهم لا يمنعون ذلك ولكنهم يريدون ان يحصلوا من وراء شيء الا الجماعة - <u>00:50:48</u>

فاذا تمكن او لم يحصل منه آآ حصل منه شيئا يعني آآ لا يؤدي الى الى الى تضرره او الحاق ضررا او جاء معه شيء لم يجمرك قال وعليه وهذا الرجل يريد ان يتبرع بجزء من ماله فى بناء مسجد - <u>00:51:06</u>

هل يجوز لنا اخذ هذا المال لبناء المسجد؟ يجوز يجوز يقول اذا وافقت هدية المشرك عيدهم فهل يقبلها المسلم ام يردها؟ لا لا يقبلها اذا عادى الى الكافر هدية فهل لى ان اكافئه وارد باحسن منها - 00:51:31

اهم شيء ان يحصن اعظم هدية واعظم خير وهو ان ينجو من النار ويقول من اهل الجنة بيقول اه وهبت اخي اه جوالا تحفيزا له على حفظ القرآن الكريم ولكنني اشترطت عليه اذا توقفت عن الحفظ - <u>00:51:54</u>

ساخذ ما وهبته ما هو جيد هذا يعني يعني لانها لانها من البداية يعني اراد انه يعني يقصر يعني كان في شياطين له بان يقصر وهذا يقول حفظك الله اهديت لاختى جهاد الحاسوب وبعد ثلاث سنوات خرب الجهاد فارجع به هذا. هل انا الان - <u>00:52:27</u>

انا عايز هيبته مع انه بالامكان ان اذا اعطيت الشيء الذي اعطيته اياه ما يجوز. يقول هل يصح ان ان يوقف المشرك وقفا وهل يعامل وقته كاوقاف المسلمين اسد هل يصح ان يقف المشرك وقفا - <u>00:52:56</u>

وهل يعامل كوقف المسلمين كما هو معلوم اذا وقف شيء اذا المسلم لا يفيده شيئا لا يفيد شيئا لكن اذا حصل يعني للمسلمين وهم محتاجين الى هذا الشيء الذى حصل - <u>00:53:20</u>

شيئا عند الله ما فيه الا ليس امامه الا النار مثل ما قال في قصة انه كان يعني يعمل كذا ويعمل كذا فهل يفعل ذلك؟ قال لا انه لم يقل يا من رب اغفر لى خطيئتى متين - <u>00:53:39</u>

قل هل يجوز بيع الهدية اذا مشى الى ملك لا يستطيع اذا شاء اذا اهدي اليه شهيد صار ملك صار ملكا له يهديه ويبيعه ويفعل به ما يشاء انه جاء - <u>00:53:59</u>

احسن الله اليكم وظعت مصحفا في المسجد وقفا ثم اخذته ازديادا له لا راجع ماشي يا حاج اقول اه هذا الذي وضعته وقفا على الله نسب واذا احتجت اكثر من الزكاة - <u>00:54:18</u>

ما حكم من يقول نبينا نبي الرحمة؟ فلو انه مر بيهودي يوم عيد لهنأه بذلك نبينا نبي واحد لو مر بيهودي لهنأه بيوم عيده يعني النبي صلى الله عليه وسلم من رحمته وسعت اليهودى - <u>00:54:40</u>

لو مرضوا يوم العيد لهناه على عيد اليهود لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح ولا ولا يليق لا لان الرسول يعني اه شريعة الرسول لا يجوز ذلك رجل يعيش فى بلاد الكفر هل يجوز له ان يبيع اللباس؟ اللباس الذى يختص بالكفار - <u>00:55:06</u>

ليس له ذلك لا يبيع الشيء الذي فصل الكفر يقول استدلالا بفعل عمر رضي الله عنه حيث اهدى هذه الجثة والحلة الى اخيه الكافر اولا يعني يحتمل ان يكون ذلك الصلاة فيها بغير اللبس كما يبعد كما يفعل ذلك في صحيح مسلمون طبعا يصرفون فيها - <u>00:55:28</u> بهذا اللبس وان ويتصرف فيها آآ يعنى آآ تحت ايش بتعملى - <u>00:55:50</u>